

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وكسره ولم يتصدق به فإنه يرد لربه قوله لا يتصدق بالكثير أي بخلاف القليل فإنه يتصدق به عنه على ما قال الحطاب وقال عج أنه يطرح عنده قوله ليبيعه أي إذا اشتراه ليبيعه ممن يغش به فحكمه حكم من أحدث الغش ليغش به وحينئذ فيتصدق به عليه قبل بيعه قوله فالتصدق به محمول الخ هذا جواب عما يقال أن بين قوله هنا يتصدق به على مشتريه العالم بغشه ليغش به وبين ما مر في قول المصنف وفسخ ممن يعلم أنه يغش به تناف درس فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار قوله حرمة إنما قدر حرمة دفعا لما يقال أن الذوات كالطعام لا تعلل وإنما تعلل الأحكام قوله أي الطعام المختص بالربا أشار بذلك إلى أن الإضافة للاختصاص فورد عليه أن الطعام الربوي لا يتصف بالحرمة فأجاب بأن في الكلام قلبا والأصل علة حرمة الربا في الطعام أو أن فيه حذف مضاف ثان أي علة حرمة ربا الطعام الربوي تأمل والمراد بالعلة العلامة لا الباعث لأنه يستحيل أن يبعث المولى أمر من الأمور على أمر اللهم إلا أن يراد الباعث الذي يبعث المكلف على الامتثال قوله أي ربا الفضل أشار الشارح بذلك إلى أن المراد بالربا هنا ربا الفضل وأما ربا النساء فسيأتي أن علة حرمة مجرد الطعمية وجد الاقتيات والادخار أو وجد الاقتيات فقط أو لم يوجد واحد منهما قوله على ظاهر المذهب أي كما قال ابن ناجي وحكى التادلي حده بستة أشهر فأكثر قوله بل هو في كل شيء بحسبه أي فالمرجع فيه للعرف ولا بد من كون الادخار معتادا فلا عبرة بادخار الرمان في بعض البلاد لأنه نادر قوله لغلبة العيش أي للعيش غالبا قوله أو أن لو استعلم أي أو يكون غالبا استعماله اقتيات الآدمي إن لو استعمل قوله تأويلان الأول قول القاضيين وتأول ابن مرزوق المدونة عليه والثاني تأويل ابن رشد والأكثر وهو المعول عليه والمشهور من المذهب أنه بن قوله فتدخل الفاكهة أي فتدخل الفاكهة وما بعدها في علة ربا النساء المذكورة اتحاد الجنس أو اختلف ولو قال فتدخل أي العلة المذكورة في الفاكهة وما بعدها أي تتحقق فيهما كان أولى فتأمل قوله كبطيخ وقثاء أي وليمون ونارنج قوله ونحو ذلك أي ونحو الخس ككراث وجزر وقلقاس وكرنب قوله البر هو القمح خاصة قوله لكان أحسن أي